

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191631-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-IZI-2023-91556) الصادر في الدعوى رقم (W-91556-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2019م في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.
ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) بأن ما تضمنته حيثيات القرار محل الاستئناف من أسباب غير صحيحة؛ ووجه ذلك أن كشف الحوالات الخارجية الذي استندت إليه الهيئة في قرارها وارد من البنك المركزي السعودي وتقوم الهيئة بإرسال كشف الحوالات الخارجية للمكلف ليوضح تفاصيل الحوالات من خلال تعبئته للذات الآتية: (اسم المورد، رقم الفاتورة أو العقد، وصف المشتريات/ نوع الخدمة المقدمة)، وبالتالي فإن تفاصيل الحوالات الخارجية وطبيعتها يتم الإقرار عنها من قبل المكلف وفقاً لإدخالته؛ مما ينفي جهله بها، وذلك يؤكد ما ذهبت إليه الهيئة من اعتماد الكشف باعتبارها حوالات خارجية مقابل خدمات خاضعة لضريبة الاستقطاع وفق النسب الواردة في الربط الصادر، وقد انتهى قرار الدائرة إلى عدم الأخذ بالكشف المقدم من الهيئة باعتباره البيان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191631-2023)

الذي تم الاستناد عليه في تعديل إقرارات المكلف لضريبة الاستقطاع للعام محل الخلاف، حيث تم التعديل على شهر ديسمبر فقط (DE)، وحيث أن الكشف المذكور تم استكمالته من قبل المكلف وقام بتحديد اسم المورد ورقم الفاتورة ووصف العملية وإثبات ذلك هو رد المكلف على طلب الهيئة كما هو موضح في لائحة الهيئة مما ينفي صحة ما تضمنته حيثيات القرار من أن ما أوردته الهيئة في مذكرتها الجوابية يعد من قبيل الكلام المرسل الذي لا يستند إلى قرينة يمكن بناء القرار عليها؛ خاصةً وأن الهيئة قدمت المراسلات التي تمت بينها وبين المكلف والتي تثبت أن الهيئة طلبت من المكلف استكمال بيانات الكشف وتحديد أسماء الموردين وطبيعة الخدمة وأرقام الفواتير وتحديد نسبة الضريبة والتي تم الاستناد عليها في الكشف المذكور لإجراء الربوط وتعديل إقرارات ضريبة الاستقطاع، وعليه فإن كشف الحوالات المقدم من البنك المركزي والذي تم استكمال بياناته من قبل المكلف هو خير دليل على صحة هذه الحوالات؛ وبالتالي وجوب خضوعها لضريبة الاستقطاع بالنسب المفروضة حسب طبيعة الخدمة، فضلاً عن أن المكلف خلال إجراءات الربط قام بالرد وتحديد أسماء الموردين وطبيعة المبلغ المحول مما يؤكد صحة ما ذكر فيه. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتدعي الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الإقرار وليس من تاريخ الربط، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/06/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191631-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وحيث يكمن استئنافها بأن ما تضمنته حيثيات القرار محل الاستئناف من أسباب غير صحيحة؛ ووجه ذلك أن كشف الحوالات الخارجية الذي استندت إليه الهيئة في قرارها وارد من البنك المركزي السعودي وتقوم الهيئة بإرسال كشف الحوالات الخارجية للمكلف ليوضح تفاصيل الحوالات من خلال تعبئته للذات؛ وبالتالي فإن تفاصيل الحوالات الخارجية وطبيعتها يتم الإقرار عنها من قبل المكلف وفقاً لإدخاله. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة..."، وحيث نصت المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 7- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها"، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيمة"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة 15%."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن مرتكز القرار محل الاستئناف في إلغائه قرار الهيئة هو أن الجدول المرفق من الهيئة والذي استندت الهيئة عليه في مذكرتها الجوابية لا يحتوي تفاصيل مثل تاريخ الخدمة وأي عام وطبيعة الخدمة، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية المتضمنة الجدول التفصيلي والذي يحتوي قيمة الحوالة وتفصيلها والبلد ونسبة ضريبة الاستقطاع، وحيث أن الجدول مأخوذ من ملف المكلف الذي تم تعبئته بواسطة المكلف وتم إرساله من قبل المكلف كما هو موضح في البريد الإلكتروني المقدم والذي يتبين منه بأن الملف مقدم من قبل المكلف ومرسل من قبل أحد موظفي الشرك، والذي قام بتعبئة (اسم المورد، رقم الفاتورة أو العقد، وصف المشتريات/ نوع الخدمة) بناءً على طلب الهيئة؛ مما يعنى معه وضوح المبالغ وبيان المبالغ التي استندت عليها الهيئة في ربطها للمكلف وانتفاء جهله بهذه المبالغ، أما فيما بدفع به

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191631-2023)

المكلف من أن الهيئة قبلت عدم اخذ الدورات التدريبية لكونها قدمت خارج المملكة؛ وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة والجدول الموضح فيها يتبين بأنها لم تأخذ بها ضمن الجدول المرفق في مذكرتها، وأكدت في المذكرة الجوابية بأنها قبلت الدورات التدريبية كونها في الخارج وكذلك ذكرت أنها أضافت ضريبة الاستقطاع عن المبالغ الغير المسددة من قبل المكلف وأنها لم تأخذ بمدفوعات (دراسة نافية للجهالة) التي سبق وأن افصح عنها المكلف، وبالاطلاع جدول الاكسل المقدم؛ يتبين وجود خدمات استشارية أخرى بخلاف دراسة نافية للجهالة وبخلاف الدورات التدريبية والتي يتبين منها أن المكلف لم يقدم أي مستندات لها أو ما يثبت عدم صحتها، ولم يتطرق لها رغم إقراره عنها كما هو موضح في ملف الاكسل، وعليه ونظرًا لتقديم الهيئة جدول تفصيلي تمت تعبأته من المكلف وثبوت وجود مبالغ خاضعة لضريبة الاستقطاع لم يقدم المكلف ما يثبت سدادها أو عدم خضوعها بخلاف ما تم توضيحه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافها بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191631-2023)

تفسير النصوص النظامية، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول استئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91556) الصادر في الدعوى رقم (W-91556-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.